وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤١] ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر[٣٨] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية[٤٣] ،

وإذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات ، على غرار السابقتين اللتين حدثتا في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، مما يزيد من الوقت المكرّس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود من أجل استمرار مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ ـ **تحيط علماً** بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛

٢ ـ **تعرب مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها** لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦ ، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **تحثّ مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرّسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذاً بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٦ ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٩/٤١ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية[٤٤] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛

٣ ـ **تسلّم** بأن العمل الذي أنجزته اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٦ كان مفيداً فيما يتعلق بالولاية المسندة إليها ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ، وأن يقدم نتيجة هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٤١) BWC/CONF. II/13 .

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧ .

(٤٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفقرة ١٠٢ .

باء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، التي تشجع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تدرك أن من شأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة على الأصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

وإذ تؤكد أن الحاجة إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تكتسب أهمية خاصة ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن يسهم في زيادة الصراحة والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في تصوّر القدرات العسكرية للخصوم المحتملين ، وفي فهم نواياهم ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٩٩ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٠/٩٤ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإدراكاً منها لوجود نظام دولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، ولأن التقارير السنوية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد متزايد من الدول ،

١ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٢ - **تحث** المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي سبق أن أعربت عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري ، لبناء الثقة ، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، على تكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير في أقرب موعد ممكن ؛

٣ - **تحث** جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير إضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والوضوح ، كالنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مثلاً ، بغية تسهيل توفّر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي ؛

٤ - **تعرب عن شكرها** للأمين العام لتقريره[٤٥] ، الذي أعد وفقاً للقرار ٤٠/٩٤ كاف ؛

٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، بالتدابير التي اتخذتها للإسهام في زيادة الصراحة في المسائل العسكرية بصفة عامة ، وفي تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية بصفة خاصة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٩٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين يتضمن

---

(٤٥) A/41/466 و Add. 1 .

مزيداً من آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق **بالدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي**[٤٦] ،

وإذ تشير إلى البيانات العديدة المدلى بها في دورتها الأربعين والتي أعربت فيها الدول الأعضاء عن قلقها المتزايد بشأن سباق التسلح التقليدي وكررت تأكيد أهمية تدابير نزع السلاح التقليدي أيضا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٦ بالنظر في البند ٤ (ب) من جدول أعمالها بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي ، وإلى التأييد الواسع النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لنزع السلاح التقليدي[٤٧] ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٤٨] ، الذي يتضمن مزيدا من الآراء الواردة من الدول الأعضاء بصدد **الدراسة** ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية ، في أيار/مايو ١٩٨٧ ، تجميعاً للآراء الواردة من الدول الأعضاء بصدد **الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي** ؛

٢ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٧ ، في مسألة نزع السلاح التقليدي ، مع إيلاء المراعاة التامة للتوصيات والنتائج الواردة في **الدراسة** ، فضلاً عن سائر المقترحات الحالية والمقبلة ذات الصلة ، بغية تسهيل التعرف على التدابير الممكنة في مجال تخفيض ونزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن مداولاتها ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح وأن عليها ، تبعاً لذلك ، أن تصعّد نشاطها في هذا الميدان ،

واقتناعاً منها بوجوب استخدام جميع السُبل بفعالية لتعزيز قضية نزع السلاح من جميع جوانبها ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة يمكنها أن تقدم مساهمة قيّمة في هذا الصدد ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصلة بين نزع السلاح ومجالات اختصاص كل منها ،

وإذ تحيط علماً بمختلف الأنشطة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة عملاً بقرارها ١٥١/٣٩ هاء ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة[٤٩] ،

١ ـ **تؤكد من جديد دعوتها** للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة لمواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز قضية الحد من التسلح ونزع السلاح ، في نطاق مجالات اختصاصها ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يواصل تنسيق هذه الأنشطة وأن يقدم تقريراً مستكملاً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

تصميماً منها على تحقيق تقدم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى التزام الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو

---

(٤٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

(٤٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢** (A/41/42) .

(٤٨) A/41/501 و Add.1 و 2 .

(٤٩) A/41/491 .

الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، وإذ تشير إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، فردا أو جماعيا ، في حالة وقوع هجوم مسلح ، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق زيادة في الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق توازن يقوم على تخفيض مستويات القوات المسلحة والأسلحة التقليدية هو هدف ذو أهمية كبيرة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود من أجل بناء الثقة والتخفيف من حدة المجابهة العسكرية وتعزيز الأمن للجميع ،

وإذ تؤكد أن من شأن تدابير بناء الثقة والأمن التي تستهدف تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح وسوء فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في حسابها أن تسهم في بلوغ هذه الأهداف ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لعملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من دور إيجابي في تعزيز الأمن والتعاون في تلك القارة وفي العالم أجمع ،

وإذ تلاحظ الهدف المتفق عليه لمؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا وهو الاضطلاع على مراحل بإجراءات فعّالة وملموسة جديدة تستهدف إحراز تقدم في تعزيز الثقة والأمن وفي تحقيق نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن القوات العسكرية ينبغي ألاّ تتجاوز ، بالنسبة إلى جميع الدول ، المستويات اللازمة لحماية أمنها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج عام وشامل إزاء الأمن ، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها البيئة الإقليمية ،

واقتناعا منها بأن الجهود الرامية إلى تخفيف حدة المجابهة العسكرية وتعزيز نزع السلاح تخدم المصلحة العامة لجميع الدول ،

وإذ ترى أنه ينبغي متابعة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وخفضها تدريجيا بهدف تحقيق توازن في أوروبا يقوم على تخفيض مستوى الأسلحة ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، في ظل مراقبة دولية مشددة ،

وإذ تؤكد كذلك أن من شأن الاتفاق على تدابير بناء الثقة وتنفيذها أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز الصراحة في مجال الأنشطة العسكرية ، وفي تهيئة مناخ من الثقة في العلاقات الدولية والتمهيد لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ،

١ - تعتقد ان الحاجة تدعو إلى تعزيز الاستقرار والأمن بمستوى أدنى للقوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وخفضها بصورة يمكن التحقق منها في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل وعن طريق زيادة الصراحة في هذا السياق :

٢ - تلاحظ أن نزع السلاح التقليدي جزء من الهدف الأوسع المتمثل في نزع السلاح العام الكامل ، وأن اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي باتفاق جميع الدول المعنية ، يمكن أن يؤدي دوراً مفيداً في تخفيف حدة التوترات وتعزيز الأمن :

٣ - تعتقد أيضاً أن زيادة الثقة يمكن أن تحسّن الأساس اللازم لاتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي تكون فعّالة وكافية وقابلة للتحقق الفعلي بهدف تعزيز أمن جميع الدول وأن تنفيذ تدابير نزع السلاح هذه يمكن أن يسفر ، بدوره ، عن زيادة الثقة :

٤ - ترحب بالتدابير الملموسة والهامة عسكرياً والملزمة سياسياً والقابلة للتحقق ، المعتمدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، التي تشمل أوروبا بأكملها وتستهدف تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح وسوء فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في حسابها :

٥ - ترى أن هذه التدابير ستصبح ، بحكم نطاقها وطبيعتها وبتنفيذها تنفيذاً تاماً ، مساهمة هامة في دعم الثقة والأمن في جميع أنحاء أوروبا ، فتعزز بذلك السلم والأمن الدوليين :

٦ - تعرب عن بالغ تقديرها للاتفاق الذي تم التوصل إليه في ستكهولم كمثال قيّم لإيجاد حلول للمشاكل الهامة ذات الطبيعة العسكرية :

٧ - تعرب عن الأمل ، بعد اعتماد تدابير بناء الثقة والأمن في ستكهولم ، في أن يُتفق على خطوات من أجل إحراز المزيد من التقدم في تعزيز الثقة والأمن وتحقيق نزع السلاح في أوروبا :

٨ - تدعو جميع الدول إلى أن تنظر ، مع إيلاء المراعاة التامة للظروف الإقليمية المحددة ، في أمر تحقيق تخفيف في حدة المجابهة عن طريق تدابير لبناء الثقة والأمن تسهم في تقليل خطر شن هجمات مفاجئة والحد من إمكانية سوء الفهم أو ممارسة الضغط السياسي عن طريق استخدام القوة العسكرية وتقليل حالات سوء التفسير التي قد تؤدي إلى تفاقم الأزمات وإلى نشوب نزاع في نهاية المطاف .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

نـزع السـلاح النـووي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تعيـد تأكيـد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعـاً منهـا بأن أخطر المهام حدة وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حـرب عالمية ـ حرب نووية ،

وإذ تشـير إلى البيانات والأحكام المتعلقة بنـزع السـلاح النووي التي وردت في الوثيقـة الختاميـة لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية العاشرة[٩] وتعيد تأكيدها ، ولاسيما الحكـم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّـالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية لـه أولوية قصوى » ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهـم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمـة تحقيـق أهـداف نزع السـلاح النـووي » ، والـوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو القضاء التام على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحـظ أن زعيمـي اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية اتفقا في بيانهما المشـترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خـوض مثل هذه الحرب على الإطلاق »[٢٣] والرغبة المشتركة التي أعربا عنها في البيان نفسه من أجـل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائـة في الأسلحـة النوويـة التـي لدى الاتحـاد السوفياتـي والولايات المتحدة ، تطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحـظ أيضـاً أن اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية عقـدا مفاوضات ثنائيـة أخـرى بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحـظ كـذلك أن مؤتمر نزع السـلاح لا يقـوم بدوره الواجب في مجال نزع السلاح النووي ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقـع أن يتوصـل اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتيـة والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وتخفيض الأسلحـة النوويـة ، لكـي تبـدأ عمليـة نزع السلاح النووي ،

١ ـ **تعـرب عن بالـغ قلقهـا** لأن مفاوضـات نزع السلاح النووي ينبغي أن تسفر عن نتائـج ملموسـة في أقـرب وقت ممكن ؛

٢ ـ **تحـثّ** اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتيـة والولايـات المتحـدة الأمريكيـة ، الحائزيـن لأهـم الترسانـات النووية ، على أن يتحمـلا مسؤوليـاتهما الخاصـة في مجـال نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا إلى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجـد بغيـة التوصـل إلى اتفـاق مبـكر بشـأن تخفيض أسلحتهما النووية تخفيضاً كبيراً ؛

٣ ـ **تكـرر تأكيـد إيمانهـا** بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجـل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضاً ؛

٤ ـ **تقـرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « نزع السلاح النووي » .

الجلسـة العـامـة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

نـزع السـلاح التقليـدي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تؤكـد من جديـد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشـير إلى الوثيقـة الختاميـة لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية العاشرة[٩] ، ولاسيما إلى الفقرة ٨١ من تلك الوثيقة ، التي جاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعـزم وتصميـم ، في إطـار التقـدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، للحـد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، والتي تؤكد على أنه تقـع على الدول الحائزة لأكبـر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشـير أيـضاً إلى أن الوثيقـة نفسهـا تعلن ، في جملـة أمـور ، أن تكون الأولويات في مفاوضات نزع السلاح على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخـرى ، بما فيها الأسلحـة الكيميائيـة ؛ والأسلحـة التقليديـة ، بما فيهـا الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيـة الأثـر ؛ وتخفيض القـوات المسلحة ، وأنها تؤكد على أنه لا ينبغي أن يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنـود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيىء جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين والتي يكون منشؤها الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية ، فضلاً عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يزداد فيها تكدس الأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضاً أن الأسلحة التقليدية تنزع ، بتقدم العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تصبح متزايدة الفتك والتدمير ،

وإذ تؤمن بأن الموارد الموفرة عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، **والدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي**[٤٦] ، التي أجريت وفقاً لذلك القرار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية الجهود التي ترمي إلى الحد بحزم من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم المحرز في سبيل نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - **تؤمن** بأنه لا ينبغي استخدام القوات المسلحة لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - **تحث** البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعّالة ، كل في منطقته ؛

٤ - **تشجع** جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها أو في إطار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن ؛

٥ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

حاء

دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ٩٩/٣٧ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه من الأمين العام العمل ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، على إجراء دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ، بهدف منع حدوث سباق تسلح نوعي وضمان استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية ، في النهاية ، في الأغراض السلمية دون غيرها ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٥١/٣٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أحاطت به علما بالتقرير المرحلي للأمين العام[٥٠] ، ورجت فيه من الأمين العام أن يواصل الدراسة ، وأن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٥١] الذي يتضمن رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالبحث والتطوير العسكريين يبلغ فيها الأمين العام بجملة أمور منها ، أن الفريق قد واصل جهوده الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع تقريره ، ولكن تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع التقرير ككل رغم أن نطاق الخلاف كان ضيقاً ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم المادة المتاحة مع تبيان الموضع الذي لم يتسن فيه التوصل إلى توافق في الآراء .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٥٠) A/39/525 .

(٥١) A/40/533 .

طاء

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٩٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥١ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن جملة أمور منها ، عقد اتفاق بحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية يمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، حتى ولو تمت بأسلحة تقليدية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول[٥٢] لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في انطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (XXVII) RES/409 لعام ١٩٨٣ الذي يحث جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تماثل استعمال الأسلحة الإشعاعية ، نظراً للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في انطلاقها ؛

٢ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ياء

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٩٤ لام المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيىء على أمن الدول الأطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويمس مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح ،

---

(٥٢) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، بناءً على ذلك ، أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتناعا منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - **تحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

كاف

التسلح البحري ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري[٥٤] ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الأخرى ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وقد درست ، تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٦[٥٥] ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي يمكن أن يشكل ، في نظرها ، أساساً لمداولات أخرى بشأن الموضوع ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة لعام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب الفنية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - **ترجو أيضاً** من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ بنداً بعنوان « التسلح البحري ونزع السلاح » ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التسلح البحري ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

لام

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون

---

(٥٤) A/40/535 ، المرفق . صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان **سباق التسلح البحري** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IX. 3) .

(٥٥) A/CN. 10/83 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رجت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٦] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته المعقودة في عام ١٩٨٦ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »[٥٦] ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٥٧] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ميم

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حثت فيه الحكومات ، في جملة أمور ، على القيام ، حيث تسمح الحالة الإقليمية بذلك وبناء على مبادرة من الدول المعنية ، ببحث واتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد الإقليمي بغية تعزيز السلم والأمن على مستوى منخفض من القوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، في ظل مراقبة دولية مشددة وفعّالة ، مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها ، وعلى أن يوضع في الاعتبار الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق وبحق الشعوب في تقرير مصيرها ، طبقاً للميثاق ، على أن تراعى ضرورة كفالة التوازن في كل مرحلة وتفادي الانتقاص من أمن أي دولة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام[٥٨] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛

٢ ـ **تكرر** تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الأهمية العسكرية ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٣ ـ **تعرب عن تأييدها القوي** لجميع المساعي الإقليمية ، وللتدابير المتخذة من جانب واحد ، الرامية إلى تشجيع تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يتيح التوصل في المستقبل إلى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يظل يوفر للحكومات المهتمة بالأمر ، بناء على طلبها ، ما قد يفيد من خدمات ومساعدة

---

(٥٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفقرتان ٧ و ١٠ .

(٥٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفرع الثالث ـ باء .

(٥٨) A/41/579 .

تقنية في مجال تدابير نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

نون

الإخطار بالتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ النداءات المتكررة التي توجهها الجمعية العامة من أجل القيام على وجه السرعة بإبرام معاهدة لحظر جميع التفجيرات النووية في جميع البيئات وإلى الأبد ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي للدول المعنية ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، أن تزود سائر الدول بمعلومات عن جميع التفجيرات النووية التي تجريها ،

واقتناعاً منها بأن من شأن قيام جميع الدول التي تجري تفجيرات نووية بتوفير مثل هذه البيانات أن يعزز تحسين قدرات الرصد المستقلة ويسهم فيه ، ليسهل بذلك التوصل مبكراً إلى إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية تكون قابلة للتحقق ،

١ ـ **تطلب** إلى كل دولة من الدول المعنية أن تقوم بموافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يلي :

(أ) تاريخ التفجير وساعة حدوثه ؛

(ب) موقع التفجير بالضبط من حيث الإحداثيات الجغرافية والعمق ؛

(ج) الصفات الجيولوجية المميزة لموقع التفجير ، بما فيها الخصائص الفيزيائية الأساسية لصخوره ؛

(د) قوة التفجير التقديرية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول وأن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الإثني عشر شهراً السابقة .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

سين

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح[٥٩] ،

١ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٧ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٣٠ .

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٠/٤١ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التنفيذ الناجح للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأثرها الايجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ ترحب بالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لتنفيذ أهداف الحملة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة الحملة[٦٠] ،

واقتناعاً منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الأخرى لاسيما المنظمات غير الحكومية ، لها جميعا دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة[٦١] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء العدد الكبير من الأنشطة المختلفة المضطلع بتنفيذها في إطار الحملة ، دعماً للتدابير الرامية إلى منع الحرب النووية وإلى كبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ،

١ ـ **تؤكد من جديد** جدوى مواصلة القيام بالإجراءات والأنشطة ، التي هي مظهر هام لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية الاضطلاع بالحملة وفقاً لأولويات ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، مع مراعاة أن وقف تجارب الأسلحة النووية واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومنع الحرب النووية تحظى بالأولوية العليا ؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول أن تعترف بالحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح وأن تحترمها ، بوصفها عاملاً هاماً في السياسات العالمية الراهنة يساهم في تشجيع اتخاذ نهج سياسي جديد تقتضيه حقائق العصر النووي والفضائي ؛

٤ ـ **تحث** حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة من الناحية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، لدى صياغة سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح ، ولاسيما فيما يتعلق بوقف وحظر جميع تجارب الأسلحة النووية فوراً ، بحيث يكون إعلان وقف ثنائي من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لجميع التفجيرات النووية هو الخطوة الأولى لتحقيق هذه الغاية ، والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الأرض ، وتدعو تلك الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام سنوياً بالإجراءات المتخذة لهذا الغرض ؛

٥ ـ **توصي** بإيلاء الاهتمام اللازم ، لدى الاضطلاع بالحملة ، للتواريخ ومناسبات الذكرى السنوية الهامة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ **ترى** أن من الضروري ، حيث تحيق المخاطر بمستقبل الإنسانية ، أن يولى المزيد من الاهتمام إلى مشاركة الأطفال والشباب على نحو فعّال في أنشطة الحملة ؛

---

(٦٠) A/41/554 .

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفرع الثاني .